احد جاريتين مواهوبتين وجد بعد الهبة
امتنع الرجوع وصح من اجنبي وسقط حق
الواهب في الرجوع اذا قبضه ولو بغير اذن الموهوب
له كل ما يطالب به الانسان بالحبس والملازمة
يكون الامر بادآيه مثبتا للرجوع من غير اشتراط
الضمان ومالا فلا الا بشرط الرجوع ام المديون
رجلا بقضاء دينه رجع عليه وان استحق نصف
الهبة رجع بنصف العوض حيث يرجع في كلها
ان كانت قايمة لا ان هالكة وان استحق جميع
الهبة كان له ان يرجع في جميع العوض ان كان
قايما وبمثله ان هالكا او مثلي وبقيمته ان
قيميا ولو عوض النصف رجع بما لم يعوض والخا
خروج الهبة عن ملك الموهوب له بالكيلة فلو
ضحى الموهوب له بالشاة الموهوبة او تذ التصدق
بها وصارت كما لا يمنع الرجوع كالو ذبحها من غير
تضحية

تضحية والزاي الزوجية وقت الهبة فلو
وهب لامراة ثم نكحها رجع ولو وهب لامراته
لا والتقاء القرابة فلو وهب لذي رحم محرم
منه ولو ذميا او مستامنا لا يرجع وان وهب
لمحرم بلا رحم كاخيه من الرضاع وامهات النساء
والربايب واخيه وهو عبد لاجنبي او لعبد
اخيه رجع ولو كانا ذا رحم محرم من الواهب
فلا رجوع فيها اتفاقا على الاصح والهلاك
العين الموهوبة ولو ادعاه صدق بلا حلف
فان قال الواهب بي هذه حلف المنكر انها ليست
هذه كما يحلف الواهب انه الموهوب له ليس باخيه
اذا ادعى ذلك ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما او
بحكم الحاكم واذا رجع باحدهما كان فسخا من
الاصل فلا يشترط فيه قبض الواهب وصح
في الشايع وللواهب رده على بايعه مطلقا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)